قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على اتفاقية بيع السلع الزراعية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٨٤ بمبلغ ٢٢٥ مليون دولار أمريكى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية طبقا لأحكام الباب الأول من القانون الأمريكى رقم ٤٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

وفق على اتفاقية بيع السلع الزراعية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٨٤ بمبلغ ٢٢٥ مليون دولار أمريكى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية طبقا لأحكام الباب الأول من القانون الأمريكى رقم ٤٨٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ رجب سنة ١٤٠٥ (اول ابريل سنة ١٩٨٥) .

حسنى مبارك

وزارة التخطيط والتعاون الدولى

قطاع التعاون الاقتصادى مع

الولايات المتحـدة الأمريكية

اتفاقية بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية مصر العربية

لبيـع السـلع الزراعيـة

تاريخ التوقيع ١٦/١٢/١٩٨٤

اتفقت حكومة الولايات المتحـدة الأمريكيـة وحكومة جمهـورية مصر العربية على بيع السلع الزراعية الموضحة فيما بعد : وتتكون هذه الاتفاقية من الديباجة والجزئين الأول والثالث من الاتفاقيـة الموقعـة فى ٧ يونيـة ١٩٧٤ بالاضافة الى الجزء الثانى الآتى :

الجزء الثانى ـ أحكام خاصة :

بنـد ١ ـ قائمة السلع :

السلعة	مدة التوريد سنة مالية أمريكية	الكمية تقريبا طن متري	أقصى قيمة تصديرية ووفقا للسوق (مليون دولار)
القمح	١٩٨٥	٩٦٤,٠٠٠	١٣٤,٠٠٠
دقيق القمح	١٩٨٥	٣٦٤,٠٠٠	٩١,٠٠٠
الإجمالى			٢٢٥,٠٠٠

بنـد ٢ ـ شروط السداد :

ائتمان بالعملة المحلية قابل للتحويل :

(أ) دفعـة مقـدمة ٥٪ .

(ب) مدفوعات بالعملة المحلية ١٠٪ .

(جـ) عدد أقساط السداد ـ واحد وثلاثون (٣١) .

(د) قيمة كل قسط للسداد ـ مبالغ سنوية متساوية تقريبا .

(هـ) تاريخ استحقاق القسـط الأول ـ عشر سـنوات (١٠) بعد تاريخ وصول آخر شحنة من السلع فى كل سنة ميلادية .

(و) سعر الفائدة فى خلال فترة السـماح ٢٪ .

(ز) سعر الفائدة فى خلال فترة السـداد ٣٪

بنـد ٣ ـ قائمة التسويق المعتادة :

السلعة	فترة الاستيراد سنة مالية أمريكية	متطلبات التسويق المعتادة (طن مترى)
قمح / دقيق القمح ... ... (على أساس قاعدة المعادل للغلة)	١٩٨٥	٣,٩٨٠,٠٠٠

بنـد ٤ ـ قيود التصـدير :

(أ) الفترة المحددة للتصدير :

ستكون فترة التصـدير هى السنة المـالية الأمريكية ١٩٨٥ أو أى سنة مالية أمريكية لاحقة يتم خلالها استيراد السـلع الممولة من هذه الاتفـاقية أو اسـتعمالها .

(ب) السلع التى تنطبق عليها قيود التصدير :

لأغراض الجزء الأول ، المادة الثالثة (أ) «٤» من هذا الاتفاق فان السلع التى لا يجوز تصديرها هى : القمح ، دقيق القمح ، القمح المضغوط ، السيمولينا ، الفارينا أو البلجر (أو نفس هذه السلع بمسميات أخرى) .

بند ٥ ـ اجراءات المساعدة الذاتية :

(أ) مع استمرار سياسة حكومة جمهورية مصر العربية لاصلاح الاقتصاد وتخفيض العجز فى المواد الغذائية سوف تستمر فى تبنى اجراءات المساعدة الذاتية لتطوير الانتاج والتخزين وتوزيع السلع الزراعية ولتحقيق ذلك ستستمر فى توفير مصادر مالية وفنية وادارية لتنفيذ هذه الاجراءات كالآتى :

١ ـ تحسين هيكل الأسعار وحوافز الانتاج الزراعى بزيادة الأسعار لمنتجى حاصلات التصدير والتى تقرر مصر بأنها تتمتع بمزايا تفضيلية قوية عالميا وتشمل القطن والأرز والبصل والفول السودانى ، البرتقال . على أن تتجه أسعار شراء هذه السلع تدريجيا تجاه مستويات السوق العالمية .

٢ ـ ترشيد الدعم على الذرة واللحوم التى يتم تسويقها عن طريق منافذ القطاع العام وتشجيع توسع الاستيراد الخاص للذرة واللحوم واللبن المجفف وغير ذلك من المنتجات الزراعية غير المدعمة والتى لا يكون لمصر فيها ميزة تفضيلية عالميا .

٣ ـ ترشيد أسعار الأسمدة الفوسفاتية والنتروجينية التى تبيعها وزارة الزراعة للمزارعين والجمعيات التعاونية وتحريكها تدريجيا تجاه مستويات السوق العالمى ومن أجل المحافظة على حافز معقول للفلاحين المصريين فان الزيادة فى أسعار الأسمدة يجب أن تتوازى مع الزيادة فى أسعار شراء الحكومة المصرية للمحصولات الموضحة فى قسم (١) أعلاه .

٤ ـ تشجيع زيادة النسبة المئوية لنصيب القطاع الخاص فى التسويق المحلى للأسمدة وتوزيعها والغرض من هذا النشاط هو أن كل الأسمدة والمدخلات الكيماوية الأخرى التى يزكيها البحث الزراعى والتى تتم الموافقة عليها من السلطات المختصة بالأمن والصحة والبيئة لابد أن تكون حرة التداول بالنسبة للفلاحين من القطاعين العام والخاص •

٥ ـ استمرار الدراسات من جانب الحكومة المصرية فى مجال الموازنة والتغذية والمؤثرات الأخرى لاتخاذ ما يمكن من خطوات لاقلال عدد السلع التى تخضع للدعم وتعديل أسعارها وبالاضافة الى ذلك فان الحكومة المصرية تقوم باجراءات تغييرات فى نظام دعم الغذاء لتوجيه الفائدة للطبقات محدودة الدخل ولتخفيف العبء الاجمالى لدعم الغذاء •

٦ ـ القيام بحملات لتشجيع الانتاج بالاستعانة بالمتخصصين فى هذا المجال وادخال التكنولوجيا المتقدمة فى الانتاج لزيادة فاعلية التوسع فى الخدمات الزراعية •

(ب) بهدف تصحيح الخلل فى هيكل أسعار المخرجات والمدخلات الحقلية وخاصة ما جاء فى الفقرة (أ ـ ١) و (أ ـ ٣) اعلاه فان الحكومة المصرية تقبل أن يكون هدفها هو أن تتمشى الأسعار المحلية مع أسعار الأسواق العالمية وذلك مع نهاية الخطة الخمسية الحالية •

(جـ) تقوم الحكومة المصرية باعداد وتقديم ، لبعثة الولايات المتحدة بالقاهرة ، تقريرا عن المساعدة الذاتية فى ٣١ أغسطس ١٩٨٥ ، يحتوى على جداول احصائية ، وملخص للتغييرات فى سياستها ، وتحليل للتقدم الفعلى المرتبط بالبنود (أ ـ ١ الى أ ـ ٦) أعلاه •

بنـد ٦ ـ أغراض التنمية الاقتصادية التى توجه اليها المبالغ المتوفرة للدولة المستوردة:

تستخدم الحصيلة التى تتوفر لدى الحكومة المصرية من بيع السـلع الممولة فى ظل هـذه الاتفاقية فى تمويل اجراءات المساعدة الذاتية المشار اليها فى هذا الاتفاق وللتنمية فى قطاعى الزراعة والتنمية الريفية •

واشهادا على ذلك فان الممثلين المفوضين للغرض قد وقعوا هذه الاتفاقية فى القاهرة يوم ١٩٨٤/١٢/١٦ :

عن حكومة جمهورية مصر العربية

الاسم : دكتور كمال أحمد الجنزورى

الوظيفة : وزير التخطيط والتعاون الدولى

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم : هنرى برخت

الوظيفة : القائم بالأعمال

واعترافا بهذه الاتفاقية فان ممثلى الهيئات التنفيذية قد وقعوا بأسمائهم

الاسم : دكتور يوسف والى

الوظيفة : وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

الاسم : دكتور مصطفى كامل السعيد

الوظيفة : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

الاسم : دكتور محمد ناجى شتلة

الوظيفة : وزير التموين والتجارة الداخلية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخـــارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٤/١ بشأن الموافقة على اتفاقية بيع السلع الزراعية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٦ بمبلغ ٢٢٥ مليون دولار أمريكى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية طبقا لأحكام الباب الأول من القانون الأمريكى رقم ٤٨٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـــدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية بيع السلع الزراعية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٦ بمبلغ ٢٢٥ مليون دولار أمريكى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية طبقا لأحكام الباب الأول من القانون الأمريكى رقم (٤٨٠) .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٤/١٢/١٦ .

د. أحمد عصمت عبد المجيد